

العدالة في توزيع الأرباح السنوية على العاملين بمصرف الجمهورية

أ. عليّ امحمد عليّ ضو* - رئيس القسم القانوني بإدارة فروع

مصرف الجمهورية بمنطقة الجنوب

تاريخ القبول 2025/5/14 م

تاريخ الاستلام 2025/3/29

Equity in the Distribution of Annual Profits among Employees of Al-Jumhouria Bank

*Ali Emhamed Dou

Abstract

This paper aims to assess the fairness of the annual profit distribution among employees of Jumhouria Bank in light of the governing legislations, particularly Law No. (1) of 2005 on Banks, as amended by Law No. (23) of 2010 on Commercial Activity, and the current Statute of Jumhouria Bank. The researcher adopted an analytical approach to examine the mechanisms of profit allocation based on these legal frameworks, with the objective of identifying prospects for reform and development. The findings of this study indicate that the current profit distribution process lacks fairness and equity, highlighting the need for a comprehensive review. The study is grounded in the fundamental notion that profits are the result of the interaction between capital and labor, both of which should be recognized in any fair distribution model

المخلص:

تهدف هذه الورقة إلى تقييم حالة العدالة في توزيع الأرباح السنوية على العاملين بمصرف الجمهورية من خلال التشريعات النازمة لها، والمتمثلة في القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والنظام الأساسي لمصرف الجمهورية الساري حالياً، وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي لفهم عملية تقسيم الأرباح من خلال الأسس المذكورة أعلاه، تمهيدا لمعرفة أفق التطوير المرجو، وقد أثبتت هذه الورقة أن عملية توزيع الأرباح السنوية للعاملين بمصرف الجمهورية يعزوها العدالة والانصاف، ما يستوجب إعادة النظر فيها انطلاقاً من فكرة أساسية ألا وهي أن الأرباح هي نتاج تضارب رأس المال مع الجهد.

الكلمات المفتاحية : العدالة في توزيع - الأرباح السنوية - العاملين المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
أما بعد:

إن البشرية منذ بواكيرها تتوق لحالة الاستقرار، وتسعى إلى تحقيقها، وقد أدركت من خلال التجارب أن هذه الحالة لن تتحقق إلا في ظل احترام حقوق الآخرين وعدم التعدي عليها، الأمر الذي استلزم وضع نظام يفصل الحقوق ويبين الآليات الكفيلة لحمايتها، ولن يؤدي هذا النظام أكله (الاستقرار) إلا بارتباط قواعده بالأخلاق السامية، ولعل من أبرز هذه الأخلاق (العدالة)، والتي غني بها في مفهومها المبسط (إعطاء كل ذي حق حقه)، وإذا لم تتحقق العدالة في النظام القائم فإن الأمر يستوجب إعادة النظر فيه، لما يعنيه خلوه منها حلول الظلم والجور واختلال في موازين الحقوق، وهذا لوحده نذير لدخول محل النظام لحالة من عدم الاستقرار عبر مرحلة من الفوضى تمهيداً لاندلاع الصراع الذي لا شك أنه سبب في دمار العمران، وذهاب الخير في عمومها، فالعدالة قيمة أخلاقية سامية، حثت عليها الفطرة الانسانية السليمة، ودعت إليها العقول الرصينة، وحرصت جميع الشرائع السماوية على تحقيقها، وجاءت الشرائع الوضعية مؤكدة لها.

وإذ نتحدث عن العدالة في مفهومها وقيمتها فإننا نستطرد القول بأن الرغبة في معرفة حالة العدالة في توزيع الأرباح السنوية لمصرف الجمهورية هو ما دفعنا للكتابة بشأنها، وننطلق في هذا المضمار من فكرة أساسية ألا وهي أن الربح الصافي الذي يتحقق سنوياً هو نتاج مشاركة رأس المال (المساهمين) للجهد (العاملين)، وفي غياب أي منهما لا يتصور تحقق الربح، وهذا الأمر يستلزم منا تقييم عملية تقسيم الأرباح وفق فكرة العدالة التي تستلزم إعطاء كل ذي حق حقه، ولعل لزوم قول الحق شرعاً، والحرص على مؤسسة استؤمننا عليها هو ما يدفعنا للتعرض لهذه المسألة بشيء من التقييم بما ينعكس إيجاباً على الجميع، موظفين ومؤسسة.

وتناول هذه المسألة يستلزم منا التعرّيج أولاً على الأطر التشريعية الناضجة لعملية توزيع الأرباح، وذلك للحصول على مكنة تقييمية لحالة العدالة في هذه الأطر، ومن ثم الاتجاه ثانياً نحو بيان الأثر المترتب على عملية توزيع الأرباح وفق الأطر المذكورة

من خلال إيضاح انعكاسات عملية توزيع الأرباح السنوية على الموظف والمؤسسة، وطرح رؤية تطويرية لهذه العملة، وسيكون تناول هذه الجزئيات وفق الهيكل التالي:

المبحث الأول: عرض توضيحي للأطر التشريعية المنظمة لعملية توزيع الأرباح بمصرف الجمهورية. المطلب الأول: الجهة المختصة بالاعتماد والمصادقة على عملية توزيع الأرباح السنوية بالمصرف. المطلب الثاني: الضوابط المقيدة لعملية توزيع الأرباح. وفي المبحث الثاني: قراءة تقييمية لعملية توزيع الأرباح السنوية على موظفي مصرف الجمهورية. المطلب الأول: آلية توزيع الأرباح والأثر المترتب عليها. والمطلب الثاني: أفق تطوير عملية توزيع الأرباح والنتائج المرجوة منها. الخاتمة.

المبحث الأول - الأطر التشريعية المنظمة لعملية توزيع الأرباح بمصرف الجمهورية:

يخضع مصرف الجمهورية في عمومها إلى عدة تشريعات تنظم عملية تأسيسه من جانب، وتحكم ممارساته لأنشطته من جانب آخر، منها ما يقع ضمن الإطار العام للتشريعات كقانون المصارف، ومنها ما يقع في الإطار الخاص كالقانونين التجاري والمدني، بالإضافة إلى التشريعات الفرعية الخاصة به والمتمثلة في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

وتعد هذه التشريعات العامة والخاصة، الأساسية والفرعية، هي الركيزة التي نعتمد عليها بالأساس في هذه الدراسة المبسطة، وقد تناولت هذه التشريعات جزئية توزيع الأرباح في كل الجوانب، سواء من حيث الجهة المختصة باعتمادها والمصادقة عليها، أو من حيث الضوابط المنظمة لعملية الاعتماد والإقرار، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل وفق التالي:

المطلب الأول - الجهة المختصة بالاعتماد والمصادقة على عملية توزيع الأرباح السنوية بالمصرف:

المشرع في القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م لم يشر بشكل واضح إلى الجهة المختصة في المصارف التجارية باعتماد أو المصادقة أو كليهما معاً على مسألة توزيع الأرباح السنوية، واكتفى بالإشارة بشكل عام إلى أن المصرف التجاري هو المختص بتوزيع الأرباح عن أسهمه.

وباعتبار أن مصرف الجمهورية "وفق ما نصت عليه المادة الأولى من نظامه الأساسي المعدل" هو عبارة عن شركة مساهمة ليبية، فإنه خاضع في إنشائه وتنظيمه

لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وهو ما نصت عليه المادة (22) من ذات القانون، حيث قضت بأن (الشركة العامة والمختلطة – تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تؤسسها الدولة، أو تلك التي تؤول ملكية أسهما إليها، أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة كلياً، أو جزئياً وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لها)، وقد أكد المشرع على سريان أحكام قانون النشاط التجاري على المصارف التجارية في المادة (97) من قانون المصارف، والتي قضت بأنه (تسري على المصارف أحكام القانونين المدني والتجاري، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

وبحكم هذا الخضوع، فما من بد إلا والنظر في أحكام [قانون النشاط التجاري والنظام الأساسي المعدل للمصرف] المنظمة لمسألة الاختصاص في اعتماد أو المصادقة أو كليهما معاً على الأرباح السنوية عن أسهم الشركة المساهمة، وبالاطلاع على مجمل نصوص هذا القانون والنظام الأساسي للمصرف يتضح لنا أن المعالجة لهذه المسألة تتم على مرحلتين وفق التالي:

المرحلة الأولى - الاعتماد المبدئي: بعد اعتماد مجلس إدارة المصرف للميزانية التقديرية والقوائم المالية (الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر) والتقارير التي يعدها المصرف عن مركزه المالي ونتائج أعماله وفق ما نصت عليه الفقرة (3) من البند (أولاً) بالمادة رقم (40) من النظام الأساسي المعدل للمصرف، يأتي دور الجمعية العمومية للمصادقة على توزيع الأرباح، ويجد هذا الاختصاص أساسه في المادة (163) والتي نصت على التالي (تتخصر اختصاصات الجمعية العمومية العادية في المسائل التالية: ...

2- المصادقة على القوائم المالية (الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر).

3- المصادقة على توزيع الأرباح).

وقد تم تأكيد هذا الاختصاص القانوني في المادة (29) من النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية، حيث نصت الفقرة (ثانياً) من هذه المادة على التالي (تتولى الجمعية العمومية الاعتيادية النظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي وتقارير مراجعي الحسابات والتصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح واختيار مجلي الإدارة وتحديد مكافآت أعضائه وإبراء ذمتهم عن السنة المالية موضوع الاجتماع).

المرحلة الثانية - الاعتماد النهائي : أوجب المشرع في نص المادة (85) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، البند (أولاً)، الفقرة رقم (4) على المصارف تقديم نسخة من كل تقرير يقدم للمساهمين عن أعمال المصرف، وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه إليهم، ونسخة من محضر كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية للمساهمين، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية.

وبمقابل هذا الوجوب فقد منح المشرع في ذات المادة المذكورة أعلاه محافظ مصرف ليبيا المركزي حق إصدار قراراً بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين، إذا تبين له وجود نقص في المخصصات، أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر، أو أي تحفظ يرد في تقرير مراجعي الحسابات يكون له تأثير على الأرباح القابلة للتوزيع، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ استلامه للقوائم المالية (الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر)، والتقرير المنصوص عليه في الفقرة رقم (4) سالفة الذكر، مع ملاحظة أن اعتراض محافظ مصرف ليبيا المركزي في أحوال ضيقة ووقائع نادرة قد لا يجد له محلاً للتطبيق وذلك حينما تكون فيها عملية توزيع الأرباح قد تم اعتمادها وتوزيعها فعلياً قبل ورود القوائم المالية للمركزي والتي قد تستغرق عملية إحالتها الأربعة أشهر وفق نص الفقرة (3) من البند أولاً بالمادة رقم (85) من قانون المصارف، أو في حالة ورود التقارير المقدمة للمساهمين وتأخر البث فيها من طرفه، وفي هكذا حالات فإنه لا يجوز استرجاع ما قد دفع من أرباح بالمخالفة لنصوص هذه المادة إذا قبضها المساهمون عن حسن نية، وبناءً على ميزانية مصدق عليها وفق ما قضت به المادة (235) من قانون النشاط التجاري، ولمنع حدوث مثل هذه الحالة المستبعدة، فإنه من المفترض على المشرع اقرار نصاً قانونياً يلزم الجمعية العمومية للمصرف بعدم منح الإذن بتوزيع الأرباح إلا بعد التأكد من مرور مدة الشهر على استلام مصرف ليبيا المركزي للقوائم المالية بشكل رسمي.

المطلب الثاني - الضوابط المقيدة لعملية توزيع الأرباح:

الفرع الأول - ضابط الخصومات:

إن الحديث عن فكرة الأرباح تتطلب إعداد قائمة للدخل يبين فيها إجمالي الإيرادات، يقابلها إجمالي المصروفات الواجب استقطاعها أو خصمها من هذه الإيرادات، والتي تمثل هذه المصروفات قيمة ما تم صرفه خلال السنة الوظيفية المنصرمة (المصروفات)، وإلى جانب المصروفات فإن الأمر يستلزم خصم مجموعة من الأموال

تحت بند الاحتياطيّات (المدرخات)، وما يتبقى من ربح بعد كل هذه الخصومات (المصرفات والاحتياطيّات) سيكون محلاً للتوزيع، وسنتناول هذين النوعين من الخصومات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً - خصم المصرفات:

إن مصطلح المصرفات من أهم المصطلحات المستخدمة في مجال المحاسبة، بل هو بند من أهم بنودها، لأنه يوضح بالتفصيل التدفقات النقدية الخارجة من الشركة، وإذا لم تتم إحكام السيطرة على هذا البند، ستتشل العملية المحاسبية إجمالاً، ولن يتمكن المحاسبون من إعداد قوائم مالية دقيقة، فضلاً عما قد يتسببه من خسارة مالية للشركة. وقد عرفت المصرفات من لجنة المصطلحات التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي [AICPA] عام 1957م بـ (أنها جميع التكاليف المستنفذة والتي تم خصمها من إيرادات الفترة)، كما عرفها مجلس المحاسبة الأمريكي [FASB] بأنها: (عبارة عن إجمالي النقص في الموجودات أو إجمالي الزيادة في المطلوبات الناتجة عن القيام بنشاط موجه لتحقيق الأرباح، ويتم قياس هذا النقص أو هذه الزيادة طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها) (1)

وتنقسم المصرفات إجمالاً إلى نوعين رئيسيين هما مصرفات رأسمالية يهدف من خلالها الحصول على منفعة طويلة المدى تتجاوز السنة المالية الواحدة، كتطوير الأصول وتوسيعها وزيادة طاقاتها الانتاجية، ومصرفات إيرادية يهدف من خلالها الحصول على خدمة فورية مرتبطة بدورة محاسبية واحدة كخدمات الانتاج والبيع والتوزيع والإدارة (2)

وقد تناول المشرع الليبي جزئية المصرفات بالمعالجة في نص المادة (76) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، والذي قضى بأنه (لا يجوز لأي مصرف توزيع أرباح عن أسهمه، إلا بعد خصم جميع المصرفات، بما في ذلك مصرفات التأسيس والإدارة وتغطية الخسائر، وأي مصرفات أخرى لا تقابلها أصول حقيقية)، وقد أكد المشرع حكمه التشريعي هذا، وبالتحديد فيما يتعلق بجانب الخسائر في نص المادة (235) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والذي قضى بالتالي (.. وإذا ظهرت خسائر في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله، أو خفضه بمقدار الخسائر).

وبالنظر إلى نص المادة (76) المذكور أعلاه، يتراءى لنا أن المشرع أظهر لنا ثلاثة أنواع من المصروفات بشكل واضح، نتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ - **مصروفات التأسيس:** عرفت مصروفات التأسيس على أنها تلك (المصاريف التي يضطلع بدفعها المؤسسون خلال الفترة التي تسبق انعقاد اجتماع الهيئة التأسيسية) (3) وتشمل هذه المصاريف محضر وعقد التأسيس، والنظام الأساسي، وتكاليف فتح الحساب المصرفي، واستخراج محررات القيد من السجل التجاري، والغرفة التجارية، وكذلك رخصة ممارسة النشاط، وتكاليف القائم باستكمال هذه الإجراءات، وفي العادة يكونوا محرري العقود.

وباعتبار هذا النوع من المصاريف ذا طبيعة ابتدائية، وغير متكررة، فهي تقع لمرة واحدة، لهذا فإنه ليس لها محل في الميزانيات اللاحقة على سنة التأسيس، وأن كل إجراءات التي تلي إجراءات التأسيس وإن تضمنت تعديل في أسس التأسيس، لا تعد من قبيل إجراءات التأسيس التي بدأت وانتهت، بل تعتبر إجراءً لاحقاً على التأسيس، ويدرج هذا النوع من المصروفات تحت بند المصروفات الإيرادية المؤجلة (الرأسمالية) ، وقد اعتبرت ذات طبيعة خاصة بعد ظهور المعيار (38) لمجلس القوانين المحاسبية الدولي (4) والذي أدرجها تحت بند المصروفات غير الملموسة (5)

ب - **مصروفات الإدارة:** عرفت مصروفات الإدارة بأنها (النفقات التي تتحملها المنشأة بهدف إدارة وتشغيل الأعمال الإدارية والتنظيمية، والتي لا ترتبط مباشرة بالإنتاج أو البيع، وإنما تعد ضرورية لضمان استمرار الأنشطة التشغيلية للمنشأة) (6) ، وتتجسد هذه المصروفات في (مرتبات المديرين والموظفين الإداريين والمحاسبين، وإيجار المكان الذي تشغله الإدارة ومكاتبها الملحقة بها، والنور والمياه، والتأمين والمصروفات القضائية، وأتعاب المراجعين، ومصروفات البنك، والتوصيلات) (7)

ج - **مصروفات الخسائر:** عرفت مصروفات الخسائر بأنها (التكاليف أو الأعباء التي تتكبدها المنشأة نتيجة أحداث أو عمليات غير معتادة أو عرضية، لا ترتبط بالنشاط العادي، وتؤدي إلى انخفاض في قيمة الأصول أو زيادة في الإلتزامات، وبالتالي تؤثر سلباً على نتائج الأعمال خلال الفترة المالية) (8) ، وتحدث الخسائر إذا كان الإيراد أقل من التكاليف، أو عندما تحدث التكاليف ولا تؤدي إلى تحقيق إيراد، وتنتج الخسائر عادة من عوامل المخاطرة، وعدم التنبؤ بوقوعها، مثل الحرائق والسرقة والتلف للمواد غير المؤمن عليها.

وقد عالج المشرع الليبي الخسائر للشركات المساهمة حال وقوعها في نصوص المواد (235) و (152) والتي يتلخص مضامينها في التالي:

تقضي المادة (235) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري على أنه ((... وإذا ظهرت خسائر في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله، أو خفضه بمقدار الخسائر).

كما تقضي المادة (152) من ذات القانون على التالي:

1- لا تلتزم الجمعية العمومية للشركة للشركة المساهمة بتخفيض رأس المال إلا حين تصل الخسائر لثلث رأس المال، وما يقل عن ذلك بإمكانها معالجته من الإحتياطي القانوني..

2 - لا تلتزم الجمعية بالتخفيض الفوري لرأس المال حال ظهور الخسائر، فلها ترحيل هذه الخسائر للسنة المالية التالية، ولكن إذا تبين خلال السنة المالية التالية أن الخسائر لم تقل عن الثلث، فالجمعية ملزمة حينئذ بتخفيض رأس المال، ولمجلس الإدارة اللجوء للمحكمة لإصدار أمر بعد استشارتها للنيابة العامة، يقضي بتخفيض رأس المال بقيمة الخسائر، وعلى مجلس الإدارة القيام بقيد هذا الأمر في السجل التجاري.

3 - لم تشر القواعد الخاصة بالشركات المساهمة لوسائل تخفيض رأس المال، إلا أنه لا يوجد ما يحول قانوناً دون اعتماد إحدى الوسيلتين التاليتين وهما تخفيض عدد الأسهم أو قيمتها الاسمية.

ثانياً - خصم الاحتياطيات:

تتجسد فكرة الإحتياطيات في علم المحاسبة في احتجاز جزء من صافي الأرباح لغرض الحفاظ على الاستقرار المالي للشركة، وأعمال التطوير، وتعويض نفقات أو خسائر غير محتملة الحدوث، وفق رؤية الجمعية العمومية للشركة.

وقد عرفت الاحتياطيات (بأنها المبالغ التي تستقطعها المنشأة من أرباحها الصافية بقصد تدعيم مركزها المالي بصفة عامة، أو لمواجهة خسائر محتملة غير مؤكدة الوقوع) (9)

وقد أشار الفقه إلى أن هذه الاحتياطيات يمكن تقسيمها من حيث التوزيع إلى قابلة للتوزيع (الاحتياطيات الإبرادية)، وغير قابلة للتوزيع (الاحتياطيات الرأسمالية)، وكذلك من حيث الإلزام القانوني إلى احتياطيات إلزامية (الاحتياطي القانوني)، وإلى احتياطيات غير إلزامية (احتياطي رأس المال والاختياري وغيرهما) (10) يختلف كل نظام في تقسيم هذه الاحتياطيات، فمنها من يضيق من هذه الفكرة، ومنها من يتوسع فيها وهو منهج

منتقد، وتنقسم الاحتياطات وفق التشريعات المنظمة للمصرف إلى ثلاثة أنواع نوردها على النحو التالي:

أ - **الاحتياطي القانوني (الإلزامي).** هو ذلك المبلغ الذي يفرض القانون اقتطاعه من صافي الأرباح لمواجهة أية خسائر غير عادية قد تحل بالشركة، أو لزيادة رأس مالها، ويجد هذا الاحتياطي أساسه في نص المادة (231) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والتي تنص على التالي (الرصيد الاحتياطي القانوني - يجب أن يخصم من صافي الأرباح السنوية مبلغ لا يقل عن خمسة في المائة لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ هذا الرصيد ربع رأس مال الشركة على الأقل، وإذا نقص الاحتياطي القانوني لأي سبب كان عن هذا القدر وجب إكماله، كل ذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة).

ب - **احتياطي رأس المال (النظامي):** هو ذلك المبلغ الذي يفرض النظام الأساسي للشركة اقتطاعه من صافي الأرباح لتمويل استثمارات طويلة الأجل، أو لتغطية نفقات غير متوقعة، ويجد هذا الاحتياطي أساسه في نص المادة (57) من النظام الأساسي للمصرف، والتي تنص على التالي: (توزع الأرباح الصافية في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي: ... 2- 10% عشرة في المائة من الأرباح الصافية تضاف إلى رصيد احتياطي رأس المال بالمصرف إذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع، إلى أن يبلغ مثل رأس المال المكتتب فيه ...).

ج - **احتياطي اختياري (الحر) ⁽¹¹⁾:** هو ذلك المبلغ الذي يمثل بواقي عملية توزيع الأرباح على المساهمين، الذي للجمعية العمومية للشركة تخصيصه بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة، ويجد هذا الاحتياطي أساسه في نص الفقرة (4) من المادة (57) من النظام الأساسي للمصرف والتي تنص على التالي: (توزع الأرباح الصافية في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي: يوزع الباقي من الأرباح الصافية أو جزء منه على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لتكوين احتياطي عام وذلك وفقاً لما تقررره الجمعية العمومية الاعتيادية).

د - **احتياطات أخرى:** ورد هذا المصطلح في نص الفقرة (4) من المادة (57) من النظام الأساسي للمصرف، والتي تنص على التالي: (يوزع الباقي من الأرباح الصافية أو جزء منه على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على

اقترح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لتكوين احتياطي عام أو أي احتياطات أخرى وذلك وفقاً لما تقررته الجمعية العمومية الاعتيادية⁽¹²⁾ غير أن الفقه يتجه لنقد عملية التوسع في الاحتياطات، لما في ذلك من آثار سلبية على المساهمين⁽¹³⁾، مستندين في ذلك على موقف القضاء المصري في العديد من أحكامه، والتي من أبرزها حكم المحكمة المصرية التجارية المختلطة الصادر بتاريخ 22 / مايو / 1926م والذي (جاء فيه أنه إذا كان للجمعية العامة بالشركة ألا توزع الأرباح كلها لتكوين احتياطي، فلا يكون هناك داعٍ لتكوين هذا الاحتياطي في حدود ما يتطلبه الحرص العادي، حتى لا يحرم المساهمون من الربح)⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني - ضابط الربحية:

لا شك أن الهدف من ممارسة التجارة هو تحقيق الربح، فالربح هو الغاية التي يسعى التاجر إلى الوصول إليها من خلال ممارسته للعمل التجاري.

وبالإشارة إلى أدوات وصور ممارسة النشاط الاقتصادي وفق ما نصت عليه المادة رقم (1) من قانون النشاط التجاري، والتي أشارت إلى أن النشاط الاقتصادي يمارس من خلال الأدوات والصور التالية (نشاط فردي ونشاط مؤسسي "شركات")، فإننا نود التنويه إلى أن مسألة (توزيع الأرباح) لا تثور في الحالة التي تمارس فيها التجارة من خلال أموالاً مملوكة ملكية فردية (نشاط تجاري فردي)، لأن الربح لا يقبل القسمة على واحد، بل تثور حينما تكون هذه الأموال مملوكة ملكية شائعة وفق ما عليه الحال لدى الشركات التجارية الخاصة محل البحث (نشاط تجاري مؤسسي).

وفي ذات الإطار فإن مسألة التوزيع لا تثور أيضاً حال عدم تحقق محل التوزيع فعلياً وهو (الربح)، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة (235) من قانون النشاط التجاري والتي قضت بالتالي (... وإذا ظهرت خسائر في رأس مال الشركة فلا يجوز القيام بتوزيع أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله، أو خفضه بمقدار الخسائر ...).

كما أن تحقق الربح لا يعني في بعض الأحيان امكانية إثارة مسألة التوزيع إذا كانت هناك خسائر قد لحقت برأس المال في سنوات سابقة ولم يتم تغطيتها أو تخفيض رأس المال بحجم الخسائر حتى تاريخ تحقق الربح، ويشترط في هذه الفرضية أن الربح الحاضر لا يستوعب حجم الخسائر الماضية، وقد عرجت المادة (58) من النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية في العام 2009م بشيء من هذه الجزئية وفق التالي (أولاً: الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنتزاً منها ما يكون قد لحق برأس مال المصرف من خسائر في سنوات سابقة ...).

وعلى ذلك فإن مسألة تحقق الربح وفق ما ذكر أعلاه شرط أساسي لتوزيع الأرباح، وبدونه لا يمكن الحديث عن هذا التوزيع بتاتاً، وعليه فإن الأمر يتطلب لتوزيع الأرباح هو تحقق الربح من خلال الفائض الناتج بعد خصم المصروفات والاحتياطيات وفق ما تم الإشارة إليه تفصيلاً في الفرع أولاً.

المبحث الثاني - قراءة تقييمية لعملية توزيع الأرباح السنوية على موظفي مصرف الجمهورية:

إزاء ما تقدم من عرض توضيحي للأطر التشريعية المنظمة لعملية توزيع الأرباح، بات بالإمكان إيجاد قراءة تقييمية لهذه العملية، نوضح من خلالها طبيعتها وأوجه الإيجاب والسلب فيها، وأفق تطويرها وما ينتج عن ذلك من نتائج على العامل والمؤسسة والدولة، وهو ما سنوضحه وفق التالي:

المطلب الأول/ آلية توزيع الأرباح والأثر المترتب عليها.

الفرع الأول/ آلية توزيع الأرباح.

سبق وأن أشرنا إلى أن عملية توزيع الأرباح لا تتم إلا بعد خصم جميع المصروفات، وفق ما تم بيانه تفصيلاً، وما يتبقى من أموال تعد من قبيل الأرباح المستهدفة بالتوزيع وفق الشروط والضوابط التالية:

أولاً/ مصادقة الجمعية العمومية للمصرف على توزيعها بحكم الاختصاص، وهو ما نصت عليه المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والتي نصت على أن (اختصاصات الجمعية العمومية – تنحصر اختصاصات الجمعية العمومية العادية في المسائل التالية: 3- المصادقة على توزيع الأرباح).

وتعد مصادقة الجمعية العمومية على توزيع الأرباح شرط لازم لتوزيعها، وهو ما أكدت عليه المادة (235) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والتي نصت على أنه (... ولا يجوز أن تدفع أرباح على الأسهم إلا على أساس الأرباح الناتجة طبقاً للميزانية المصدق عليها).

ثانياً/ حدد المشرع في نص المادة (233) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري الأطراف المستحقة للأرباح بشكل حصري في طرفين ألا وهما: (الشركاء المؤسسون ومجلس الإدارة)، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على التالي (يُحسب ما قد يستحقه الشركاء المؤسسون ومجلس الإدارة من نصيب في الأرباح على أساس الأرباح الصافية الناتجة عن الميزانية بعد خصم الاحتياطي القانوني).

ثالثاً/ تناول النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية الساري حالياً مسألة كيفية توزيع الأرباح الصافية ونسبها، حيث أشار إلى أن الأرباح توزع على المساهمين على حصتين:

الحصة الأولى إلزامية وفق مقتضى نص الفقرة (3) من المادة (57) منه والتي تنص على التالي (10%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية لتوزيعها كحصة أولى على المساهمين، وإذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة، فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنوات اللاحقة).

الحصة الثانية جوازية وفق مقتضى نص الفقرة (4) من المادة (57) منه والتي تنص على التالي (يوزع الباقي من الأرباح الصافية أو جزء منها على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح، أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لتكوين احتياطي عام أو أي احتياطات أخرى، وذلك وفقاً لما تقرر الجمعية).

رابعاً/ كما أشار النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية الساري حالياً وفق مقتضى نص الفقرة (5) من المادة (57) منه إلى أنه (يجوز للجمعية العمومية تخصيص نسبة من الأرباح لصرف مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالصرف، على ألا تزيد هذه النسبة على الحد المقرر في التشريعات النافذة).

الفرع الثاني - الأثر المترتب على آلية توزيع الأرباح.

إنه من خلال النظر في نص المادة (233) من قانون النشاط التجاري سالف الذكر، والتي بموجبها تم تحديد الأطراف المستفيدة من تقسيم الأرباح السنوية الصافية قانوناً، ممثلة في (الشركاء المؤسسون ومجلس الإدارة)، فإنه يلاحظ التالي:

أولاً - وجود تناقض بين نص المادة (233) من قانون النشاط التجاري ونص الفقرة (5) من المادة (57) من النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية في مسألة الأطراف التي لها نصيب في الأرباح الصافية، فالقانون يقر لمجلس الإدارة حق في الأرباح، بينما النظام الأساسي لم يمنح ذلك صراحة، بل جعل حق مجلس الإدارة في الأرباح في إطار الجواز وفي صورة مكافأة وليس نصيباً أساسياً في الربح.

ثانياً - إن احتساب المشرع لمجلس الإدارة في الأرباح قانوناً يعكس من حيث الأساس حالة من تبني لفكرة العدالة في تقسيم الأرباح بين رأس المال (المساهمين) و الجهد (مجلس الإدارة)، وهذا هو المطلوب، ولكن هذه الفكرة (العدالة) لم تظهر في أكمل صورها، لأن العدل يفترض أن يحسب العاملون بالشركات (باعتبارهم يمثلون القاعدة

الأعرض للجهد شأنهم شأن مجلس الإدارة) في الحصول على نصيب من الأرباح، وباستثنائهم في توزيع الأرباح فإن العدالة الكاملة في توزيع الأرباح بين رأس المال والجهد لم تتحقق بعد، والأمر يستدعي إعادة النظر في نص المادة (233) من قانون النشاط التجاري، وذلك باحتساب العاملين في توزيع الأرباح شأنهم شأن المساهمين ومجلس الإدارة، وكذلك في نص الفقرة (5) من المادة (57) من النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية، فمن غير المنطق أن يكون منح العاملون بالشركات (الجناح الأساسي في تحقيق الأرباح) شيء من الأرباح الصافية في حكم الجواز، وعلى صورة مكافأة، وهذا منتهى الظلم بأن لا يكون هناك توازن في توزيع الأرباح على كافة الأطراف المساهمة في تحقيقه سواء أطراف المال أو أطراف الجهد.

ثالثاً: على الصعيد الواقعي إذا كان مجلس الإدارة محتسب في الأرباح رغم عدم إيراد ذلك في النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية، فالأمر يستدعي التساؤل عن سبب تغافل النظام الأساسي عن إيراد هذا الحق بشكل واضح وصريح كما عليه الحال في نص المادة (233) من قانون النشاط التجاري سائلة الذكر (15)

رابعاً: إنه باحتساب مجلس الإدارة في الأرباح الصافية بناءً على نص المادة (233) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري رغم عدم إيراد هذا الاحتساب في النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية، فإن ذلك يعد أساساً للتمييز بين مجمل شريحة الجهد الممثلة في (مجلس الإدارة والعاملين بالمصرف)، حيث يتحصل أعضاء مجلس الإدارة على حصة أولى وثانية من الأرباح السنوية، مضافاً إليها المكافأة التي قد يتم منحها جوازاً للعاملين بالمصرف وفق مقتضى الفقرة (5) من المادة (57) من النظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية، وهذا أمر غير مقبول.

خامساً: إن عملية الانتقاص والتمييز في حقوق العاملين من الأرباح الصافية أمر فوق كونها متعارضة مع فكرة العدالة، فإن أثارها النفسية كبيرة جداً على العاملين، ولا يقف هذا الأمر عند هذا الحد، بل يمتد إلى تأثير ذلك على أداء العاملين وظيفياً حيث ستجد أن الأداء الوظيفي في ظل غياب هذا الحافز (الأرباح) في إطار التناقص، وللأسف قد يصل الأمر إلى انسلاخ الموظف من شعور الانتماء للمؤسسة المصرفية التابع لها، وربما إلى القيام بتصرفات خارج نطاق المشروعية القانونية (قد ترتقي إلى مستوى السلوك المجرم قانوناً)، وذلك لتعويض ما فقده من حق في الأرباح بدافع الغبن، فيوقع المؤسسة في خسائر ونفوسه في دائرة المسؤولية القانونية (16)

المطلب الثاني - أفق تطوير عملية توزيع الأرباح والنتائج المرجوة منها: الفرع الأول - أفق تطوير عملية توزيع الأرباح: أولا - فلسفة تقسيم الأرباح.

كما تعلمون أن طبيعة العلاقة ما بين العاملين بالمصرف والمصرف منضوية تحت عقد العمل، وأن هذا العقد يتضمن حق المصرف في التزام العامل بتقديم عمل مقابل مال، وإن العقود في مجملها هي شريعة المتعاقدين، وبذلك لا يجوز للعامل مطالبة المصرف بحصة من الأرباح الناتجة عن تضارب رأس المال بجهده، لأن عقد العمل لا يتضمن هذا الشرط، ومع ذلك فطبيعة عقد المضاربة المتمثلة في تضارب رأس المال بالجهد متحققة في عقد العمل، فلولا جهد العاملين لما تحصل رب المال على الربح، ومن هذا المنطلق نرى أنه ليس من العدالة أن يستغل جهد العامل دون أن يكون له نصيب من الربح المتحقق بجهده، والأمر يحتاج إلى معالجة تبدأ من أعلى مستوى تشريعي (القانون)، وذلك من أجل ضمان تحقق فكرة العدالة في الواقعة محل البحث، وتنتهي بأدنى هذه المستويات ممثلة في النظام الأساسي للمصرف وعقود العمل.

وحيث أن ضمان حق العامل في الربح مبنية كما سلف على فكرة العدالة التي لا تقبل استغلال جهد انسان دون مقابل عادل في كل شيء، سواءً أكان مرتباً أو ربحاً، الأمر الذي يستلزم تضمين بند المشاركة في الربح ضمن بنود عقد العمل، أو حتى في النظام الأساسي للمصرف، ناهيك عن القانون، فإن الأمر يطرح تساؤلاً مهماً حول الفلسفة المقترحة في تقسيم الأرباح؟

والإجابة على ذلك تنطلق من الشرط الشرعي للربح في عقد المضاربة، والذي يتجسد في ضرورة أن يكون الربح في العقد محدداً مسبقاً ومتفقاً عليه من البداية، وإلا كانت المضاربة فاسدة⁽¹⁷⁾، وحيث أن نسبة الربح تركت لإرادة المتعاقدين، فإنني أرى أن تكون قواعد التقسيم للربح وفق التالي:

أ/ نسبة 50% بين رأس المال (المساهمون) والجهد (العاملون بجميع درجاتهم ابتداءً من الصغير وانتهاءً بمجلس الإدارة).

ب/ نسبة 50% الخاصة بالجهد (العاملين) تقسم وفق التالي:

1 - الفروع المصرفية الرابحة هي وحدها من لها حق الحصول على الربح، أما الفروع الخاسرة فلا نصيب لها.

2 - لكل فرع رابح الحق في نص أرباحه، شريطة ألا تزيد نسبة الربح لكل عامل حال التقسيم على مبلغ سنوي مقدّر بـ (100,000.000 د.ل) فقط مائة ألف دينار لا غير، وما يزيد على ذلك يعاد يرحل كاحتياطي للمصرف

3 - لكل إدارة فروع منطقة وكذلك الإدارة العامة الحق في متوسط الربح لكل الفروع التابعة لهما، بحيث لو كان أدنى فرع تحصل فيه العامل على ربح بمقدار (5,000.000 د.ل) فقط خمسة آلاف دينار، والأوسط تحصل فيه العامل على ربح (10,000.000 د.ل) فقط عشرة آلاف دينار، والأعلى تحصل فيه العامل على ربح (15,000.000 د.ل) فقط خمسة عشر ألف دينار، يكون بذلك حق العاملين في إدارات فروع المناطق والإدارة العامة الحصول على المبلغ الأوسط والمقدّر بمبلغ (10,000.000 د.ل) فقط عشرة آلاف دينار، وهذه القيمة تمثل الجهد الفعلي لهذه الإدارات.

وفي الحالة التي يكون فيها المتوسط يمثل عدد زوجي للفروع، فيؤخذ بالأعلى ربحاً، مثال ذلك أن إدارة منطقة ما أو الإدارة العامة تتبعها أربعة فروع، ربح الأول دينار، والثاني اثنان دينار، والثالث ثلاثة دنانير، والرابع أربعة دنانير، في هذه الحالة الربح الوسط يتجسد في الفرعين الثاني والثالث، حينئذ يؤخذ بالفرع الأعلى ربحاً وهو الفرع الثالث.

ثانياً - الجهة المختصة بإقرار نظرية التقسيم:

سبق وأن أشرنا إلى أن الشرع الإسلامي الحنيف ترك مسألة تحديد الربح في عقود المضاربة إلى أطراف العقد، كما أن المشرع الليبي من خلال تناوله لأدوات النشاط التجاري بالتنظيم بموجب القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والتي من بينها الشركات، لم يحدد نسبة محددة لتقسيم الأرباح بين رأس المال والجهد، الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن الجهة المختصة بإقرار مثل هذه النظرية حال التبني، فيما إذا كانت أطراف العقد أم المشرع القانوني؟

نرى من الأفضل أخذ المشرع زمام الأمر بالخصوص، لأن ترك هذه المسألة لأطراف العقد ترتب ربكة في مشهد العلاقات العقدية، فإذا كان رأس المال ممثلاً في الجمعية العمومية، فهل للجهد ممثلاً له حال التعاقد؟

الفرع الثاني - النتائج المرجوة من تطوير عملية توزيع الأرباح:

لا شك أن لكل عمل نتائج، ومما سبق حاولنا تقديم تصور بتقسيم الأرباح السنوية للشركات التجارية بالعموم، والمصارف التجارية بالخصوص، هدفنا من خلاله

(التصور) إحداث تحسين في الوضع الاقتصادي للموظف والمؤسسة بل وللدولة أيضاً، ويتجلى هذا التحسن في التالي:

أولاً - أثر تقسيم الأرباح على العاملين بالقطاع المصرفي.

من المؤكد أن تحسين الوضع الاقتصادي هو هدف لكل إنسان، وهذا أمر مشروع، بل لازم لمواجهة ظروف الحياة، وتحقيق الطموحات؛ إذ ليس من المعقول أن يعيش الإنسان في حالة من الضنك، ولا يوجد منطق يقبل بذلك، والأرباح فكرة رائعة لإيجاد مثل هذا التحسين، وأن في تحقيقه سيرتب نتائج طيبة على الموظف نجملها في التالي:

أ - تحقيق وفرة مالية تمكن العامل من مواجهة ظروف الحياة خاصة في مثل هذه الظروف السيئة التي نعيشها الآن، وجعل آماله وطموحاته أمر واقع، وتمكينه من إيجاد جانب من الادخار الاحتياطي، بل قد يذهب الأمر لأكثر من ذلك، بأن تكون المشاركة في الأرباح وسيلة لخلق رؤوس أموال خاصة تكون وسيلة مهمة من وسائل التنمية على الصعيد العام.

ب - إن مشاركة رأس المال للجهد في الأرباح ستكون حافزاً للعامل للالتزام أكثر في العمل، وتقديم المزيد من الجهد، بل والتفاني والابتعاد الوظيفي، حيث أن هذه المشاركة ستنتج شعور الانتماء وتزيد من عامل الارتباط بين العامل والمؤسسة التابع لها (18)

ثانياً - أثر تقسيم الأرباح على المؤسسة المصرفية:

قد يعتقد البعض أن مشاركة الجهد لرأس المال في الربح سيسهم في إضعاف المركز المالي الربحي للمؤسسة المصرفية، وهذا الأمر غير صحيح من ناحيتين:

الناحية الأولى- إن المركز المالي للمؤسسة المصرفية لا يتأثر بتقسيم الأرباح بالعموم قبل أو بعد المشاركة فيها، فمركز هذه المؤسسة مرتبط بالاحتياجات الواجب خصمها قبل عملية تقسيم الأرباح الصافية.

الناحية الثانية: إن اندفاع الموظف لتقديم المزيد من الجهد في عمله من أجل الحصول على أعلى سقف ممكن من الأرباح السنوية، بالطبيعة سينعكس إيجاباً على المؤسسة المصرفية، فإذا كان جهده قبل المشاركة في الربح قد أنتج ربحاً مقدراً بمبلغ مليون دينار، فمن المؤكد أن هذا الربح سيزداد بازدياد الجهد في العمل بعد مشاركته الأرباح، ولا شك أن زيادة الربح له بالطبيعة سينعكس زيادة في الربح للمؤسسة التابع لها.

كما أن فكرة المشاركة في الأرباح وضوابط تقسيمها والتي من أهمها استثناء الفروع الخاسرة من الاستفادة من الربح، ستدفع هذه الفروع لتقديم كل ما يمكن تقديمه من أجل

الحصول على الأرباح وتجنب الخسائر، بل إن هذه الفكرة ستخلق حالة من المنافسة بين كافة فروع المصرف في مسألة تحقيق أعلى سقف ربح، الأمر الذي سيدفع الفروع الأقل ربحاً في إعادة النظر في أسباب تدني أرباحها فيما إذا كانت بسبب ضعف فعالية العمليات المصرفية لتنشيطها، أو محدوديتها لزيادتها، أو لقلة العملاء لزيادتهم، أو لإعادة الهيكلة بالاندماج مع فروع أخرى قريبة منها في المسافة حال كون السبب يتمثل في قلة السكان.

ثالثاً- أثر تقسيم الأرباح على الدولة:

لا تقف الآثار الإيجابية لتقسيم الأرباح على العاملين والمؤسسة المصرفية التابعين لها فقط، بل تمتد إلى الدولة، حيث أن دافع الربح سيرتب نوع من التنوع والزيادة في العمليات الائتمانية (الإقراض) في شتى المجالات، الزراعية والصناعية والتجارية والعقارية والخدمية وغيرها، الأمر الذي سيساهم في التنمية المكانية، وستكون زيادة الإنتاجية في كل هذه المجالات ملحوظ وستسهم فكرة التقسيم أيضاً وبصورة غير مباشرة في التقليل ولربما القضاء على ظاهرة البطالة (19)

الخاتمة:

في النهاية هذه الورقة والتي تناولنا فيها جزئية مهمة من جزئيات الارتباط الوظيفي بين العامل والمؤسسة المصرفية التابع لها، ألا وهي جزئية تقسيم الأرباح السنوية الصافية، من حيث الأطر التشريعية النازمة لها من جانب، ومن جانب آخر قراءة تقييمية تشمل آلية التوزيع وأثرها، وأفق التطوير ونتائجه المرجوة، فإننا نفيديكم بأننا توصلنا إلى نتيجة مهمة تتجسد في كون أن عملية تقسيم الأرباح بصورتها الحالية غير مبنية على فكرة العدالة التي تتطلب اقتسام الأرباح مناصفة بين رأس المال والجهد، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في هذه الآلية استجابة لفكرة العدالة في ذاتها من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى الرغبة في تحقيق نتائج مالية أفضل استناداً إلى فلسفة التقسيم المطروحة ومبرراتها.

ولكي يتحقق ذلك فإن الأمر يتطلب إحداث تعديل في التشريعات ذات العلاقة ابتداءً من قانون النشاط التجاري وذلك بضمان الجهد (العاملين) في الأرباح خلافاً لما عليه الحال في نص المادة (233) تجاري، وانتهاءً بالنظام الأساسي المعدل لمصرف الجمهورية وذلك بترجمة التعديل القانوني سالف الذكر بصلب المادة (57) من هذا النظام، بالشكل الذي يضمن ارتقاء حق العاملين (الجهد) في الأرباح السنوية الصافية

من الجواز إلى الوجوب، ومن مكافئة إلى حق ونصيب، شأنهم شأن رأس المال (المساهمين).

الهوامش:

- 1-أ.د/ وليد ناجي الحياي "رئيس الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، عام 2007م، ص (197).
- 2-راجع تفصيلاً: د. خيرت ضيف وآخرون، المحاسبة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت، 1981م، من ص (445) إلى ص (454)، ينظر أيضاً: د. إسماعيل أحمد عصر، أصول محاسبة التكاليف، كلية التجارية جامعة المنوفية، ص (19 – 20).
- 3-د. لؤي عبدالرحمن، محاسبة الشركات "أشخاص وأموال وتطبيقاتها العملية"، دار ومكتبة الكندي للنشر والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015م، ص (199).
- 4-المعيار المحاسبي رقم (38) هو أحد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، ويحمل اسم: (الأصول غير الملموسة).
- 5-د. أحمد يوسف عثمان، محاسبة شركات أموال، منشورات جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص (105)، ود. وينظر أيضاً: الفقرتين (68 – 69) من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (38).
- 6-د. رعد حسن الصمادي، المحاسبة الإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثانية، سنة 2018م، ص (102).
- 7- د. خيرت ضيف وآخرون، المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص (412).
- 8-د. محمد يوسف محمد، المحاسبة المالية "الأسس النظرية والتطبيقية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الثالثة، سنة 2014م، ص (321).
- 9-د. خيرت ضيف، المحاسبة الضريبية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت، 1982م، ص (168).
- 10-د. خيرت ضيف – مرجع سابق، ص (168)، وينظر أيضاً إلى: د. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت، ص (64).
- 11-يختلف عن الإحتياطي القانوني والنظامي من حيث أن للجمعية العمومية مطلق الحرية في التصرف فيه، وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين، راجع: د. محمد سعيد محمد القزاز، مشكلات الحق في الحصول على الأرباح في شركات المساهمة "دراسة فقهية مقارنة"، ن/ مجلة

البحوث الفقهية والقانونية، (مجلة علمية محكمة، ربع سنوية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر بدمهور - محافظة البحيرة - مصر)، العدد السادس والثلاثون، تاريخ الإصدار/ أكتوبر 2021م، ص (2142).

12 بعض الأنظمة قيدت مصطلح (احتياطات أخرى) الوارد بنص الفقرة (4) من المادة (57) من النظام الأساسي لمصرف الجمهورية بمصطلح (احتياطي مستتر أو سري)، راجع: د. عماد محمد أمين رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق الشركة المساهمة = في تكوين الاحتياطي "دراسة مقارنة في القانونين المصري والبحريني، ن/ بالمجلة القانونية (مجلة علمية قانونية محكمة نصف سنوية)، العدد السابع، ت/ يناير 2017م، إصدار/ هيئة التشريع والإفتاء القانوني بمملكة البحرين، طباعة وتوزيع/ مطابع الأيام التجارية، ص (358).

13- د. محمد سعيد محمد القزاز، مرجع سابق، ص (4142).

14- د. عماد محمد أمين رمضان، مرجع سابق، ص (357).

15- قد يفهم ذلك في إطار رغبة صاحب سلطة القرار بالجمعية العمومية (مصرف ليبيا المركزي) في عدم إبراز تمايز مكشوف بين مجلس الإدارة والعاملين في العوائد المالية، لما في هذا التمايز المكشوف من إثارة لحفيظة هؤلاء العاملين.

16- تتناول عدد من الباحثين من بينهم فريدريك هيرزبرج وفريقه في إطار دراسته لنظرية التحفيز ثنائية العامل بكتابه الموسوم بـ (الدافع إلى العمل) أثر الأرباح التي عدها ضرورية لتحقيق الرضا المالي ومنع التذمر، وقد زاد على ذلك الكاتب آدمز بالقول أن الحافز لا يكمن في مقدار ما يتم تقديمه من حوافز، بل في عدالة هذه الحوافز، وذلك من خلال تساوي الجهد مع العائد، راجع تفصيلاً: هيا بنت حمود الشغذلي، أثر الحوافز على الأداء الوظيفي لدى العاملين في المنظمة (دراسة نظرية تحليلية)، ن/ المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات (مجلة علمية محكمة متخصصة في نشر الأبحاث العلمية الأصلية والمستوفية لمعايير النشر العالمية، تصدر بشكل دوري كل شهر عن مركز ريادة للبحوث والدراسات - الأردن)، المجلد الخامس، الإصدار الواحد والخمسون، يناير، 2024م، ص من (192) إلى (194).

17- د. زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ص (52).

18- وهذا ما أكدته إحدى الدراسات المحلية والتي أشارت بشكل واضح وصريح إلى أن للحوافز المادية وغير المادية الممنوحة للعاملين تأثير إيجابي كبير في تحسين ورفع من أداء العاملين، وانتهت بالتوصية إلى التركيز على زيادة هذه الحوافز، راجع تفصيلاً: أنور علي النعيري وعبدالحكيم فرج فليف، أثر الحوافز المادية وغير المادية على أداء العاملين بمصنع الزبادي لشركة النسيم للصناعات الغذائية مصراته، ن/ مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية (مجلة علمية محكمة دولية مستقلة، صادرة عن مركز الأبرار للأبحاث والدراسات الإنسانية بالسودان)، المجلد (5)، العدد (3)، تاريخ النشر: 2024/03/01م، ص (1212 - 1213).

19- وهذا ما أكد عليه الفقه، بالقول أن للمصارف التجارية أهمية ودور في تحقيق التنمية على جميع الأصعدة من خلال ضخ الموارد المالية اللازمة للمشروعات الاقتصادية (التمويل)، وقد انتقد هذا الفقه مسألة إحجام المصارف التجارية في ليبيا عن تلبية احتياجات التنمية الشاملة المتعددة والمعقدة طويلة المدى رغم عدم وجود ما يمنع ذلك، ودعى في إطار وضع حل لهذا الإحجام مصرف ليبيا المركزي إلى العمل على توفير المرونة الكافية للمصارف التجارية في مسألة تمويل المشروعات الاقتصادية وإعطائها نوعاً من الاستقلالية، والتقليل من الإجراءات الإدارية والقانونية المعقدة أمام المستثمرين، كما دعى المصارف المتخصصة ممثلة في (المصرف الزراعي و المصرف الريفي ومصرف التنمية

ومصرف الإيداع والاستثمار العقاري) لمعالجة القصور الحاصل من المصارف التجارية بالخصوص بتكثيف الجهود لتمويل قطاعات التنمية كالزراعة والصناعة والإسكان وتنمية المناطق والقرى الريفية، راجع تفصيلاً: د. فتحي أحمد انقيطة و د. محمد مصباح زلطوم، دور المصارف التجارية في تمويل المشروعات الاقتصادية في ليبيا خلال الفترة (1995م – 2008م)، ن/مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، إصدار سنوي من كلية الاقتصاد والتجارة التابعة للجامعة الأسمرية الإسلامية بزلتين، العدد الثالث، العام 2014م، ص (57 – 58 – 93)، راجع أيضاً: د. فتحي أحمد انقيطة، المصارف المتخصصة ودور الائتمان في دعم النمو الاقتصادي للقطاع غير النفطي خلال الفترة (1995م – 2013م)، ن/مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، إصدار سنوي من كلية الاقتصاد والتجارة التابعة للجامعة الأسمرية الإسلامية بزلتين، العدد الخامس، العام 2015م، ص (101 – 112 – 136).